تنبيهات الاول حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم
التداخل فعهدة السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في التقدير لان تلف
المبيع في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع العقد
على العهدة شرطا او عادة فللمشتري اسقاطها عن البائع لان العهدة
حق مالي فلا ترى القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع
على عيب قديم فله ان يتماسك بذلك او يرده ولا يكون باسقاطه الحق في باقي
المدة مسقطا لما مضى منها الثالث تجوز النقد في عهدة الثلاث بغير
شرط ويمتنع بشرط كما تقدم وتجوز في عهدة السنة مطلقا الا انها في عيوب
يسيرة الغالب السلامة منها فيؤمن من الوقوع في تارة بيعا وتارة سلفا
ثم انتقل يتكلم على السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا واستعمل
لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع لكنه يحل
اتفاقا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتاخير المثمون
دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع وللجواز شروط في راس المال وشروط
في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا
مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه تسعة ان
يكون موجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا وان يكون مما ينقل ويحل
تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره
الصفة والتي في الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في مثله
الاسواق ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها فمن ذلك
فاشار الى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقل ويحل تملكه
مضمونا في الذمة بقوله في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام
وحصر غالب ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب
في المعونة على جواز السلم فيها لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز
ان يكون مثمونا انتهى قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوى
الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند
اهل الحجاز البر والادام ما يؤدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان
يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله بصفة معلومة لان الصفة
عنه

١٤٠

عنده معرفة الجنس والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني منها والى الشرط الاول
من شرطي الاجل بقوله واجل معلوم احترز بالاجل من الحال فانه لا يصح السلم الحال
على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول فانه لا يصح عقد السلم ودليلهما
قوله في الحديث الصحيح سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الى احد شروط مال السلم
بقوله ويعجل راس المال يعني جميعه لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد
لانه دين بدين ونبه بقوله او يوخره اي راس مال السلم الى مثل يومين او ثلاثة
انه لا يشترط قبضه بالمجلس بل اذا عقد السلم على النقد واخر قبض راس مال
السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ على
ذلك فقال وان كان التاخير المذكور بشرط ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من
ثلاثة ايام لم يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الى الشرط الثاني من
شرطي الاجل بقوله واجل السلم احب الينا الظاهر انه عنى بالضمير نفسه اخبارا
لقول ابن القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير
في مثل هذه المدة غالبا فلفظ احب للوجوب ع ومذهب مالك ان اجل السلم ما تتغير
في مثله الاسواق من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل قول
ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام
وصوبه ع ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد
واحد اما ان كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور
والى ذا اشار بقوله او على ان يقبض بالبناء للمفعول اي المسلم فيه ببلد اخر
غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم ويكون مسافة ما بين البلدين
اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الاسعار وقوله
وان كان مسافة يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان نصف يوم ولما ذكر
ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكمه اذا وقع على اقل من ذلك
فقال ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام على ان يقبضه
ببلد اسلم فيه فقد اجازه بمعنى امضاه غير واحد اي اكثر من واحد من العلماء
منهم مالك وكرهه بمعنى فسخه اخرون من العلماء منهم الشافعي قوله يقبضه
بصيغة المضارع وهو روايتنا وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي

Copyright © King Saud University